

31_ فقه النكاح " انعقاد الزواج بعقد واحد " د.ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ، 41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب النكاح. وكنا قد توقفنا عند حكم انعقاد النكاح - 00:00:00 يعني ان يكون انعقاد الزواج بعقد واحد. يعني ان يكون الزوج هو الذي يتولى طرفي عقد النكاح او يكون الولي او اكون وكيل من الطرفين. فاذا تولى واحد صيغة العقد من الطرفين من الزوج والزوجة او ولي الزوجة فهذا - 00:00:44 الا يخلو من اربعة صور. الصورة الاولى ان يكون الزوج اصيلا من جانب نفسه في العبد ووليا من جانب الزوجة. يعني مسلا ايه؟ كابن نعم اذا كان وليا على بنت عمه الصغيرة واراد ان يتزوجها من نفسه. يعني الان هو ابن عمه ابن عم المرأة. تمام - 00:01:04 وبنت عمه هذه صغيرة. فهم الان هو الولي عليها. فهو الان يقوم بالنكاح من طرف نفسه اصالة وعن ابنة عمه من باب الولاية. الصورة الثانية ان يكون وليا من طرف من طرف ووكيلا من طرف اخر. يعني هو يكون هو الزوج ويوكل من قبل - 00:01:24 الولي الزوجة ان يلي عقد النكاح. او الزوج يوكل ولي المرأة ان يزوجه يزوجه. الصورة الثالثة ان يكون وكيلا عن العاقلين جميعا. يعني مسل ان يوكل الزوج رجلا ان يزوجه ويوكل ولي المرأة رجلا ان يزوجه ابنته. فيكون هو الذي - 00:01:48 يتولى عقد الطرفي الايه؟ العقد. الصورة الرابعة ان يتولى طرفي العقد ولي الطرفين الزوج والزوجة. مسلا كأن يكون مسلا هناك بجد فيزوج ابن ابنة لبنت ابنة آآ الاخر. فعند اذن الجد هو الذي يتولى طرفي عقد النكاح. آآ عندنا هذه السور الأربعة - 00:02:08 بيان احكام السور الأربعة هذه اول سورة عندنا ان يكون الزوج اصيلا من جانب نفسه في العقد ووليا من جانب الزوجة. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة هل هي صحة ام لا؟ فعندنا جمهور الفقهاء الحنفية ما عدا زفر والمالكية والشافعية في قوله والحنابلة في المذهب قالوا انه يجوز - 00:02:31 ان يتولى طرفي العقد واحد. يعني يجوز للولي لزوجه في هذه الحالة ان يكون اصيلا عن نفسه ويكون وليا عن ايه؟ عن ابنة ايه؟ ابنة عمه او من هي في ولايته. واستدلوا على ذلك بما - 00:02:51 رواه الامام البخاري في صحيحه باب اذا كان الولي هو الخاطب. وخطب المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه امرأة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجهم. وقال عبدالرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرئ الي - 00:03:07 وهو كان يعني الان هو يعتبر الولي عنها الان. قالت نعم. فقال قد تزوجتك. فدي دليل على ايه؟ على انه يتولى طرفي عقد النكاح السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت في قول الله سبحانه وتعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن. قالت هي اليتيمة - 00:03:27 تكون في حجر الرجل. يعني بنت يتيمة تكون عند الرجل. قد شاركته شاركته في ما له. يعني هي الان في مال بينهم يعني فيرغب عنها. يعني هو لا يريد ان يتزوجها. ويكره ان يزوجه غيره. يعني هو الان يكره ان هو واحد ثاني اخر يتزوجها بحيس ايه - 00:03:47 هو لا يأخذ المال بتاعها. فيدخل عليه في ما له فيحبسها الان. لا هو يريد ان يتزوجها ولا يريد هو ان يزوجه لغيره. فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك. وقالوا ان وجه الاستدلال بقول الله سبحانه وتعالى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن. فعند -

ازا قالوا ان هذا الكلام خرج مخرج العتاب فيدل على ان الولي يقوم بنكاح وليته وحدهم. والله سبحانه وتعالى لما مات بالاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها في الصداق. يعني ما يديهاش الصداق بتاعها او صداق المثل. عاتبهم على -

ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال. فدل ذلك على ان الولي يصح منه ان يتزوجها من نفسه از لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه. ولان الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد بل هو سفير عن العاقد ومعبّر ايه عنه - [00:04:47](#)

فهذا عند جمهور العلماء انه يجوز للزوج ان يكون وكيلا يعني هو يلي عض النكاح عن نفسه ويولي عض النكاح عن من هي تحت ولايتهم. ولان الفقهاء لا يختلفون انه يجوز ان يهب مالا مسلا لمن له ولاية عليها. يعني مسلا - [00:05:07](#)

ابن العم هذا اراد ان يهب لبنت عمه اللي هو ولي وليها ان يهب لها مالا. فالهوى الان هي قاصرة ولا تملك المال. يعني هي لا يجوز لها ان هي يعني تقبض هذا المال. فهو في هذه الحالة يكون هو العاقد وهو القابض. فكذلك النكاح. تمام؟ لان النبي صلى الله - [00:05:27](#)
الله عليه وسلم زوج المرأة من الرجل بما معه من القرآن فقال قد زوجتك بما معك من من القرآن. فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي تولى طرفي عقد النكاح. ولانه يملك الايجاب والقبول فجاز - [00:05:47](#)

بان يتولى طرفي الايجاب والقبول كما لو زوج امته عبده الصغير. الا ان هؤلاء اختلفوا ايضا هل يفتقر الى ذكر للايجاب والقبول ام يكفي مجرد الايجاب فقط؟ فعندنا الحنابلة في وجه عندهم قالوا يحتاج ان يقول زوجت نفسي فلان - [00:06:01](#)

وقبلت هذا النكاح يبقى لابد من ايه؟ من هذا. يعني لابد ان يكون زوجت نفسي من فلانة وقبلت هذا النكاح. قالوا ليه؟ قالوا لان ما يفتقر الى الايجاب يفتقر الى - [00:06:21](#)

قبول كسائر العقود ولان الحنابلة اصلا يرون ان ان الايجاب ركن وان القبول ركن فلابد ان يأتي بهما. واما جمهور المالكية والامام ابو حنيفة والحنابلة في اصح الوجهين عندهم. قالوا يكفي ان يقول زوجت نفسي فلانة او تزوجت فلانة. ولا ولا يشترط عندهم ان -

قبلت نكاحها لنفسي. والدليل عليه ان عبدالرحمن بن عوف قال لامة حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي؟ قالت نعم. قال قد تزوجتك ولم يقل ايه؟ ولم يقل ان آآ قبلت - [00:06:54](#)

النفسى وقالوا لان ايجابه يتضمن القبول فاشبه اذا تقدم الاستدعاء. الامام احمد في رواية اختارها الامام الخرقى وابن ابي موسى وابو حفص البرمكي والقاضي والشرىف وابو جعفر وغيرهم من العلماء. ونص عليها الامام احمد في - [00:07:09](#)

في كثير من الروايات انه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد. ولكن يوكل رجلا يزوجه بازنها. يعني هو الان يكون هو آآ زوج واذا كان تحتة مولية فعندئذ في هذه الحالة يوكل رجل ان ايه؟ ان يزوجه. ليه؟ قالوا لان المغيرة بن شعبة رضي الله - [00:07:29](#)

عنه لما اراد ان يتزوج امرأة هو اقرب اليها من الذي اراد ان يزوجه اياه امر غيره ابعد منه فزوجها اياه. تمام؟ فدي دليل على ايه؟ دليل على انه لا يتولى طرفي عقد النكاح. وعلى هذه الرواية - [00:07:49](#)

ازا وكل من يقبل له العقد وتولى هو الايجاب جاز في هذه الحالة. طيب السادة الشافعية في الصحيح عندهم قالوا لا يجوز ان يتولى ابن ابن العم ولا غيره طرفي عقد النكاح. ولا يجوز ذلك الا في الجد فقط كما سيأتي معنا. فلا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم

له شقيق - [00:08:06](#)
او لاب في درجته بان كان مساويا ايه له؟ يعني هذا القريب يعني هذا نفس رواية الامام احمد رحمه الله. فان فقد من في درجته حسا او حكما عندئذ القاضي بتاع البلد هذه هو الذي ايه؟ هو الذي يتولى عقد النكاح. ولا تنتقد الولاية للابعد. وقيل تنتقل الولاية للابعد فلا -

يزوجه الايه؟ القاضي. واستدل السادة الشافعية على هذا بما روي من آآ حديث روي مرفوعا وموقوفا انه لا نكاح الا باربعة بخاطب وولي وشاهدين. تمام؟ وفي لفظ عائشة لابد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين. لكن هذا كلها - [00:08:46](#)

لا تسبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها. لأ والامام زوفر رحمه الله قال لا ينعقد النكاح ده عاقد واحد اصلا. لا الجد - 00:09:06

غير الجدة. تمام؟ لابد ان يكون هناك عقدان. لان ركن النكاح اسم لشطرين مختلفين. وهو الايجاب والقبول فلا يقوم الا بعاقدين كشطري البيع. هذه السورة الاولى انه هل يمكن ان يكون الزوج هو ولي المرأة وهو الذي يعقد النكاح - 00:09:16 مع حضور الشاهدين فعند اذن هذا القول هو الصحيح هو الذي عليه قول جمهور العلماء بخلاف زفر والشافعية في الصحيح عندهم ورواية عن الامام احمد الثانية ان يكون وليا من طرف ووكيلا من طرف. يعني ايه؟ مسل ان يوكل الزوج ولي الزوجة في قبول الايه؟ في قبول النكاح له. فيتولى - 00:09:36

الولي طرفي العقد او يوكل الولي الزوج في النكاح. يعني مسلا يكون بنته مسلا مسافرة وآ والزوجة هذا يريد ان يعقد النكاح تبل ولي موجود الولي يقول له انا وكلتك في ان تزوجي ايه ابنتي او ان تتزوجي ابنتي وتقول انت الولي عنه. فعندئذ هذا الرجل يقول زوجت - 00:09:56

نفسي من ايه؟ من فلانة. تمام؟ ويقول قبلت وهل يشترط بقى ان يكون قبلت النكاح ام لا؟ فهنا العلماء اختلفوا في حكم تولي الزوجة جاءوا الولي طرفي عقد النكاح. فجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الاصح والحنابلة قالوا انه يجوز لكل واحد منهم - 00:10:16

ان يتولى طرفي عقد النكاح. بان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب اخر. لانه يملك الايجاب والقبول. فجاز ان ولاهما كما لو زوج الانسان عبده امته امته. قالوا ولانه عقد وجد فيه الايجاب من ولي ثابت الولاية - 00:10:36

والقبول من زوج هو اهل للقبول. فصح كما لو وجد من رجلين. وقالوا هنا بقى يكفيه ان يقول زوجت نفسي فلانة او زوجت فلانة. يعني هنا جمهور العلماء قالوا ايه؟ قالوا انه لا يشترط ان يقول قبلت النكاح لنفسي بل اذا قال زوجت نفسي فلانة او تزوجت فلانة - 00:10:56

فهذا كافي ولا يشترط ان يقول قبلت نكاحها لنفسي. وهذا قول الامام مالك وابو حنيفة والحنابلة في اصح الوجهين. كما قلنا لان سيدنا عبدالرحمن بن قال لام حكيم لما قال لها اتجعلين امرك الي؟ قالت نعم. قال تزوجتك. تمام؟ فهذا دليل على الصحة. القول اللي - 00:11:16

آ قالوا ايضا ايه؟ لان ايجابه يتضمن القبول فاشبه اذا تقدم الايه؟ الاستدعاء. فدي دليل على انه يجوز ان يتولى طرفي عقد النكاح. وعلى انه لا يشترط ان يكون قبلت النكاح لنفسه. اما الحنابلة في الوجه الثاني فقالوا يحتاج الى ان يقول زوجت نفسي فلانة - 00:11:36

وقبلت هذا النكاح لان ما يفتقر الى الانجاب يفتقر الى القبول كسائر العقود. واما الشافعية في الاصح عندهم فقالوا لا يجوز لواحد غير الجد ان ولي طرفي العقد تمام كما سيأتي معنا مفصلا. الصورة الثالثة ان يكون وكيلا عن - 00:11:56 العاقدين جميعا. يعني مسلا ايه؟ مسل ان يوكل الزوج وكيلا في تزويجه وتوكل المرأة عند السيدة الحنفية. او وليها نفس هذا الوكيل في الزواج فيتولى الوكيل طرفي عقد النكاح يعني واحد يبجي يقول لي ايه والله شيخ ياسر انا وكلتك في ان تزوج بنتي. والثاني يقول وانا وكلتك انت - 00:12:17

زوجني فلانة. تمام؟ فهنا هل يصح هذا ام لا؟ فجمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية في قوله والحنابلة قالوا يجوز ان تتولى الوكيل من الطرفين لانه يملك الايجاب والقبول. فعندئذ جاز ان يتولى طرفي عقد النكاح. فصح كما لو وجد - 00:12:37

من رجلين ويكفي ان يقول زوجت فلانة فلانا بس هذا كافي. لان ذلك قائم مقام الايجاب والقبول. وهذا كما كنا مذهب جمهور علماء الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور. الوجه الثاني عند الحنابلة قالوا لابد ان يكون للوكل زوجت فلانة لوكيل فلان وقبلت نكاحه - 00:12:57

حال وكيلي قالوا القاض عندهم لان ما يفتقر الى الايجاب يفتقر الى القبول كسائر العقود. واما السادة الشافعية في الصحيح عندهم

فقالوا لا يجوز ان كن وكيلًا عن العاقدين الا الجدة فقط. ان هو الجد هو الذي يلي الطرفين العقدة. اما الوكيل فيكون وكيل عن واحد فقط - [00:13:17](#)

ولا يكون وكيلًا عن عن الولي والزوج في نفس الوقت. الصورة الرابعة وهي الاخيرة ان يتولى طرفي العقد ولي الطرفين اللي هو الزوج والزوجة. يعني ايه فمثلا في جد الجدة هذا يزوج ابن - [00:13:39](#)

ابنه لبنت ابنه الآخر. فهو الولي عن الياه؟ عن الاسنين. فهل هذا يصح ام لا؟ الذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشافعية في المذهب والحنابلة قالوا يجوز للجد ان يتولى طرفي تزويج بنت ابنه الصغيرة او الكبيرة بابن - [00:13:55](#)
ابن اخر هو مولى ايه؟ مولى عليه. وقالوا ايضا يجوز للعم ان يزوج بنت اخيه بابنه البالغ عند الجمهور. وكذا باب ابنه الصغير واما السادة الشافعية فقالوا ان زوجها بابنه البالغ صح وان زوجها بابن الصغير لا يصح قالوا ليه؟ قالوا لانه نكاح - [00:14:15](#)
لم يحضره اربعة وليس له قوة الياه؟ الجدود. يعني العم ليس له قوة الجد. والسادة الشافعية قالوا بناء على القول بالجواز قالوا يشترط الاتيان بشقي الايجاب والقبول على الصحيح. اللي هو زي مذهب الحنابلة. تمام؟ فيقول زوجت فلان فلانة وقبلت نكاحها من - [00:14:35](#)

الفلاني وقولي عندهم اخر انه يكفي ان هو يقول زوجت فلان فلانة وهذا قول الجمهور كما تقدم. وفي قول للشافعية قالوا انه لا يصح للجد ان يتولى طرفي عقد النكاح. قالوا لانه خطاب الانسان من نفسه ولا وهذا الياه؟ لا ينتظم. فلا بد من ايه؟ من ان - [00:14:55](#)
يكون اثنان لكن الذي عليه جمهور العلماء انه يجوز للزوجة ان يتولى طرفي عقد النكاح ويجوز للوكيل ان يتولى ترفيه عقد النكاح ويجوز لولي الطرفين ان يتولى الطرفية عقد النكاح. طيب اصل بقى التوكيل في النكاح هل التوكيل في النكاح اصله ان هو جائز ولا غير جائز - [00:15:15](#)

اتفق فقهاء المزاب الاربعة على انه يصح التوكيل في عقد النكاح. واستدلوا على ذلك بما رواه الامام الحاكم في المستدرک ان آة عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري الى النجاشي - [00:15:33](#)
يخطب عليه ام حبيبة بنت ابي سفيان. وكانت تحت عبيد الله بن جحش. كان هو كان كافرا. فزوجها اياه. يبقى ما جاش ام حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم واصدقها النجاشي من عنده على رسول الله عن رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمئة ايه؟ دينار - [00:15:53](#)

هذا الحديث ايه ضعيف. والامام مالك رضي الله تعالى عنه روى عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافعة ورجلا من الانصار فزوجه اميمونة بنت الحارس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان ايه قبل ان يخرجوا. والامام ابن عبد البر رحمه الله ذكر ان الامام ما لك لما روى هذا الحديث قال - [00:16:13](#)

قال في هذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح وهو امر لا اعلم فيه خلافا. والامام ابن هبيرة رحمه الله قال اتفقوا وعلى ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والتزوير - [00:16:33](#)
والطلاق وغير ذلك. وقالوا ايضا الاستدلال من الجهة العقل ان الحاجة تدعو الى التوكيل في النكاح. فانه كما يحتاج الى التزويج من مكان بعيد لا يمكنه السفر اليه. والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وهي يومئذ بارض الياه؟ بارض الحبشة. وقالوا - [00:16:53](#)

ان النكاح عض يقصد فيه المعوضة فصحت فيه الوكالة كالبیوع. والسادة الحنابلة قالوا له ان يوكل من يقبل له النكاح لكن تشترط لصحة عضه اي الوكيل تسمية الموكل في صلب العقد. يعني يقول ايه؟ زوجت زوجت موكلك فلانة فلانة. يعني هو يقول ايه - [00:17:13](#)

قلت موكلك فلان او زوجت فلانا وينسبه يعني فلان ابن ايه؟ ابن فلان. ويقول الوكيل في هذه الحالة قبلت هذا النكاح فلان ابن فلان او لموكل فلان فان قال الوكيل قبلت هذا النكاح فقط ونوى في نفسه ان هذا النكاح لموكله ولم - [00:17:33](#)
في العصر قال لك لم يصح النكاح. يعني لابد ان يقول قبلت هذا النكاح لموكل فلان. طيب عندنا مسألة في غاية الاهمية وهي حكم

توكيل المرأة غيرها في النكاح. يعني ينفع المرأة توكل مسلا آ رجل في النكاح او توكل امرأة في النكاح ام لا - [00:17:53](#)
هنا العلماء قالوا ايه؟ ان يشترط في الموكل عند عامة العلماء ان يملك فعل ما يوكل فيه بنفسه. يعني كل انسان هو يستطيع ان يفعل هذا الامر بنفسه عندئذ يجوز له ان يوكل غيره - [00:18:12](#)

وما لا يجوز له ان يفعله بنفسه لا يجوز له ان يوكل فيه غيره. لان التوكيل عبارة عن تفويض فيما يملكه من التصرف الى في التصرف الى غيره. فما لا يملكه بنفسه لا يصح له ان يوكل فيه غيره. وبناء عليه العلماء اختلفوا في حكم تزويج المرأة نفسها - [00:18:29](#)
هم مش قالوا ان هل المرأة تملك ان هي تزوج نفسها ام لا؟ فمن قال يجوز للمرأة ان تزوج نفسها؟ كالامام ابي حنيفة رحمه الله وظفر والحسن في وظاهر رواية عن ابي يوسف وآ و قول الرواية عن محمد بن الحسن قالوا يجوز لها ان توكل غيرها في تزويجها لانه يجوز - [00:18:49](#)

المرأة ان تباشر عقد النكاح. فهؤلاء قالوا طالما ان احنا كنا لو المرأة يجوز لها ان هي تتولى عقد النكاح لنفسها. فعند اذن يجوز لها ان توكل ايه؟ غيرها. سواء وكلت رجلا او امرأة. ومن قال لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها وهم جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف - [00:19:09](#)

وام محمد في رواية عنهما قالوا لا يجوز لها ان توكل غيرها لانها لا تملك ان تزوج ايه؟ نفسها. فهنا سبب الخلاف من قال انه يجوز لها ان تولي ان ان تلي العقد بنفسها عندئذ قالوا ايه؟ يجوز. ومن قال انها لا يجوز لها ان تلي عقد النكاح بنفسها؟ فقالوا ايه - [00:19:29](#)
عايزين حالة يعني لا يجوز لها ان توكل غيرها في هذا الامر. طيب توكيل المرأة في النكاح. هنا جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا يصح توكيل المرأة في عقد النكاح ايجابا ولا قبولا. ليه؟ كما قلنا لانها لا تملك نكاح نفسها. فلا تملك نكاح غيرها. يعني مسلا ما ينفعش - [00:19:49](#)

رجل يوكل امرأة. النية هي التي تلي عجز النكاح ولا امرأة توكل امرأة. ليه؟ لان المرأة عندهم لا تلي عن النكاح فهي ما ينفعش تكون هي موكلة ولا تكون ان هي وكيلة. لأ ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كان مسلا تقول لوليها مسلا ايه وكلتك في تزويجي. قال لك صح ويكون - [00:20:09](#)

الى وكالة ويكون اذن في هذه الحالة لا وكالة. والسادة الشافعية قالوا لو وكل ابنته مثلا ان توكل رجلا في نكاحها لا عنها بل عنه او اطلق صح. لانها في هذه الحالة سفيرة - [00:20:29](#)

ان الولي والوكيل بخلاف ما لوكلت عليه. يعني مسلا ايه هو قال لها وكلي عني فلان يزوجك. فهي وكلت هذا الرجل عن ابيها. قال لك يصح. اما لو وهي وكلته عن نفسها قال لك لا يصح. واما الامام ابو حنيفة رحمه الله وظفر والحسن وظاهر رواية عن الامام ابي يوسف قالوا يصح للمرأة ان ان تكون - [00:20:45](#)

في آ نكاح غيرها. ليه؟ قال لك لانه يجوز لها ان تزوج نفسها. فعندئذ يجوز لها ان تزوج ايه؟ تزوج غيرها وهذا يعني سبب الخلاف. كل من قال يجوز لها ان تلي عقد نفسها عندئذ يجوز لها ان تلي عقد غيرها. ومن قال لا يجوز لها ان تلي عقد نفسها عند - [00:21:05](#)
لا يجوز لها ان تكون وكيلة في الولاية عن غيرها. طيب توكيل الفاسق غيره في النكاح هنا العلماء اختلفوا في حكم توكيل الفاسق

غيره في النكاح. هل يصح ام لا؟ فالسادة الشافعية في الاصح عندهم والحنابلة في المذهب قالوا لا يصح - [00:21:25](#)
توكيل الفاسد في تزويج ابنته او اخته. لانه لا يملك نكاحها بنفسه. لانه ليس بولي لها فلا يوكل قالوا ان الولي اذا كان فاسقا فعندئذ هو لا يجوز له ان ان يكون وليا على ابنته او على اخته مثلا. تمام؟ فعندئذ ما ينفعش ان هو يوكل غيره - [00:21:43](#)

ان هو يلي عقد النكاح ليه؟ لان هو نفسه لا يلي عقد النكاح. والسيدة الحنابلة في قول قالوا يصح توقينه في قبول النكاح لموليته مسلا. تمام؟ لانه يصح قبول النكاح لنفسه فيصح للغير. لان هو - [00:22:06](#)

يصح ان يقبل النكاح لنفسه. يعني هو الفصل كده لو تزوج يصح. فقال لك يصح ان يتولى او او يقبل النكاح لنفسه فكذلك يجوز ان يقبل النكاح لغيره. اما معتمد السادة الشافعية والحنابلة فقالوا لا يصح. اما السادة الحنفية والمالكية وقول عند السادة الشافعية وقول عند السادة الحنابلة قالوا يصح - [00:22:26](#)

في الفاسق في النكاح لانه يجوز ان يلي عقد النكاح لنفسه فيجوز ان يوكل فيه ان يوكل فيه غيره ودي مربوط الفرس. هم الفاسق هذا. ينفع ان هو يلي عقد النكاح لنفسه؟ قالوا نعم. فعند اذن ينفع ان هو يوكل فيه. ومن قال انه لا يجوز ان هو يلي عقد - 00:22:46

النكاح لنفسه يعني هو يكون ولي مش لنفسه وانما يكون ولي على ابنته. وترفع وتزال ولايته في هذه الحالة؟ قالوا لا يجوز يجوز له ان يوكل غيرههم. طب توكيل الفاسد في النكاح؟ قالوا اختلف الفقهاء في حكم توكيل الفاسق في قبول وايجاب النكاح - 00:23:05

لغيره هل يصح ام لا؟ اولاً قالوا توكيل الفاسق في قبول النكاح لغيره السادة الشافعية في المذهب عندهم والحنابلة في المذهب قال يجوز توكيل الفاسق في قبول النكاح لنفسه. لان الفاسق يصح قبول قبوله النكاح لنفسه فيصح قبوله لغيره - 00:23:25

يعني لو قال قبلت النكاح قل له مسلاً زوجني ابنتك قال وانا قبلت لك ان تنكح ابنتي قال لك هذا يصح. قالوا وكذا لو وكل مسلم كتابيا في قبول نكاح كتابية قالوا لصح قبول ذلك لايه؟ لنفسهم - 00:23:45

والسادة الشافعية في الوجه الثاني والحنابلة في قول قالوا لا يجوز توكيل الفاسق. في قبول النكاح لان من لا يجوز ان يكون وكيلاً في ايجابي لا يكون وكيلاً في قبول قبوله كالمرأة. واما الحنفية والمالكية فقالوا بالقول الاول انه يجوز ان - 00:24:05

ولى طرفي الايجاب والقبول. توكيل الفاسق في ايجاب النكاح لغيره. احنا قلنا في قبول النكاح هنا في ايجاب النكاح. يعني مسلاً يقول ايه زوجتك مولية مسلاً. زوجتك فلانة. فالشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب قالوا لا يجوز تنقيح الفاسق في ايجاب النكاح - 00:24:25

لغيره لانه موجب للنكاح فلم يصح ان يكون فاسقاً كالايه؟ كالولي. والوجه الثاني عند الشافعية عند الحنابلة قالوا يصح توكيله في ايجاب النكاح لانه ليس بولي وانما الولي الموكل وهو عدل. يعني لو واحد ولي يوكل انسان فاسق في قبول النكاح قال لك يصح في هذه - 00:24:45

ايه الحل؟ لان في حقيقة الامر هذا يعني يرجع الى ايه؟ يرجع الى الموكل الولي وليس الى الايه؟ الى الذي عقد النكاح. واما الحنفية والمالكية فيجوز عندهم ان يلي عقد النكاح آآ ان يلي الفاسق عقد النكاح. سواء كان لنفسه - 00:25:05

او لوليته فيجوز ان يوكل فيه غيره وان يتوكل هو فيه. تمام؟ وهذا القول هو الصحيح. ليه؟ لانه على مدار التاريخ الاسلامي لم يعني العلماء لم يقولوا او من الجهة العملية لم يمنعوا الانسان الفاسق من ان يتزوج من ان يزوج من ان - 00:25:25

يتمنع عن آآ ولاية ايه؟ ولاية ايه؟ ابنته. لكن قد ينفع مسلاً قول الشافعية والحنابلة متى؟ اما يكون الاب فاسق والبنت صالحة وجاء شاب صالح يخطب هذه الفتاة والاب يريد مسلاً ان يزوجه لانسان فاسق. فعند اذن نقول اصلاً انت فاسق انت ليس لك ولاية على ابنتك - 00:25:45

في هذه الحالة على معتمد مذهب السادة الشافعية والحنابلة. وعندئذ يجوز للولي الابد ان يتولى عقد النكاح. هذا ينفعنا ان نأخذ بهذا القول في هذه الايه في مسل هذه المسائل. يعني يكون الاب اصلاً سكير عبيد ما بيصليش. والبنت تكون صالحة ويأتي شاب صالح يريد ان يتزوجها - 00:26:05

وهو لا يريد ان يزوجه الا لانسان مسلاً فاسق او انسان يعني على شاكلته. فعند اذن ممكن ان نأخذ بقول الشافعية والحنابلة انه لا ولاية عليها ويجوز للولي الابد ان يزوجه في هذه الحالة. هذا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. وان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن الركن - 00:26:25

وهو الولي في النكاح - 00:26:45